In the Name of God, the Most Gracious, the Most Merciful

وزير الداخلية

Minister of Interior

قرار وزير الداخلية رقم (11) لسنـــــــة 2021م
بشأن أمانة سر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب
وتحديد اختصاصاتها ومكافآت أعضائها

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2006، وتعديلاته، وبخاصة المادة (49) منه،

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2019، وبخاصة الفقرة الثالثة من المادة (28) منه،

وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2004 بتعيين اختصاصات الوزارات، وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بتنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة العسكرية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2008،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2020 بتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وتحديد نظم عملها ومكافآت أعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (69) لسنة 2020 بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب،

وعلى كتابي الوزارة رقم م ود.س/م -7/111 بتاريخ 2015/03/22م، ورقم م ود.س/م-7/4693 بتاريخ 2015/12/16م بشأن توحيد مكافآت أمانات سر اللجان الدائمة بوزارة الداخلية،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يُلحق المذكوران أدناه -----، للعمل بأمانة سر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى مهام عمليهما الأصليين، وهما:

1- ---، ويعين أميناً لسر اللجنة.

2- ---

مادة (2)

يختص أمين سر اللجنة بالآتي:

1. الإشراف على أمانة سر اللجنة، وتسيير أعمالها.
2. توزيع مهام وأعمال أمانة سر اللجنة على أعضاء أمانة السر والعاملين فيها.
3. إعداد مشروع جدول أعمال لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة، وعرضه على رئيس اللجنة.
4. إعداد ملف لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة، يضم الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها والمستندات والدراسات والمذكورات والبيانات المتعلقة بكل منها، والتي تُعتبر أساساً للمناقشة واتخاذ التوصيات المناسبة.
5. إعداد موجز يتضمن النقاط الرئيسية لكل موضوع من الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال.
6. توزيع ملف الاجتماع والموجز على أعضاء اللجنة قبل الاجتماع بوقت كاف.
7. ابلاغ أعضاء اللجنة بمواعيد انعقاد الاجتماعات، وبأي تغيير يطرأ عليها.
8. تحرير محضر لكل اجتماع.
9. متابعة تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة، وكافة المهام والأعمال المتعلقة بمهامها واختصاصاتها، ورصد المعوقات والتحديات في تنفيذها، وعرضها على اللجنة.
10. إعداد مسودات التقارير التي تطلب منه، وعرضها على اللجنة.
11. أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة أو أعضائها.

مادة (3)

تعمل أمانة سر اللجنة تحت إشراف أمين السر، وتختص بالقيام بالأعمال الإدارية ذات الصلة بعمل اللجنة، وبخاصة الآتي:

1. معاونة أمين سر اللجنة في مهامه.
2. توثيق وحفظ وتنظيم الوثائق والملفات والسجلات والمراسلات الخاصة باللجنة.
3. تحضير جدول أعمال اللجنة، بالتشاور بأمين سر اللجنة.
4. إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات تتعلق بأعمال اللجنة.
5. تزويد اللجنة بالبيانات والوثائق والسجلات المطلوبة.
6. إعداد المذكرات والمراسلات والبيانات التي تتطلبها أعمال اللجنة.
7. مراجعة واستكمال ملفات الطلبات التي تدخل في اختصاص اللجنة، التي تقدم للجنة، ومتابعة المراسلات المتعلقة بها.
8. الرد على الاستفسارات المتعلقة بعمل اللجنة ومهامها.
9. تنظيم دعوة الجهات الأخرى من غير أعضاء اللجنة الذين يتقرر دعوتهم لأي اجتماع لمناقشة موضوع يتعلق بعمل اللجنة.
10. اتخاذ ما يلزم من إجراءات إدارية لتنفيذ توصيات وقرارات اللجنة.
11. إعداد ما يلزم من تقارير واحصائيات شهرية ودورية، وأي دراسات يقتضيها عمل اللجنة.
12. أي مهام أخرى أو أعمال تكلف بها من قبل أمين سر اللجنة.

مادة (4)

يتقاضى أمين سر وعضو أمانة سر اللجنة، الملحقان بالعمل بأمانة سر اللجنة بالإضافة إلى مهام عمليهما الأصليين، والمشار إليهما بالمادة (1) من هذا القرار، مكافآت مالية شهرية، على وفق الآتي:

1. أمين سر اللجنة: ---
2. عضو أمانة السر: ---

وتسري في شأن هذه المكافآت أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 المشار إليه.

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.

خالد بن حليفة بن عبدالعزيز آل ثاني

وزير الداخلية

صدر بتاريخ :1442/06/06هـ

الموافق: 2021/01/19م